

بلغ

من القرابة بطناً بعد من حق يصير إلى بعد تربية كما وصفت لك رة اللب  
 يوسف إذا قال الوصل رضى صدقة مؤتفة على قرابى الاقرب فالاقرب فالغلة  
 لهم جميعاً بينهم بالسوية واقر بهم من الواقف وايدهم فيها سواء  
 وهذا القول ليس عندي بشئ والقول الاول قولنا وهو قولنا  
 قلت وكذا القول على قرابى على ان يبدأ فيعطى غلتها الاقرب فالاقرب  
 كالنعم هذا الباب الاول سواء قلت وكذلك لو اهل قرابتها  
 باقرهم التي ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلتها في قولنا والاب  
 الاول سواء ويعطى اقرهم جميع الغلة عندها وذكر كصاف في وقفه  
 في باب الوصل يعطى الارض على قرابى الناس منه او على قرابى رجل اليه  
 قال قلت ارايت ان قال في جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على  
 ابد على قرابى الناس مني وعلى قرابى من يورث على المساكين قال  
 الوقف جائز ويكون الغلة الاقرب الناس وان كان له ثلاثة اخوة متفرقين  
 في الغلة لاضية لتمامه قلت فان كان له اخ لاب واخ لام فالغلة  
 جميعاً لا فالاخ من الاب قرابته منه لا ييه والاخ من الام قرابته بامه  
 وليس يكون الوقف على غير درجات الموارث وذكر في باب الرجل يعطى  
 على قرابته على ان يعطى الاقرب فالاقرب يبدى باقرهم قال ارايت رجلاً  
 قال لي ابا قرابى التي قرابى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما تكفيه  
 لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من طيبه بالقرابى حتى ينتهي ذلك  
 الى اخر قرابى قال هذا جائز ويعقد على ما شرط من ذلك قلت ارايت ان  
 كان اخوان احد هما اب وام والاخر لاب قال يبدى بالاخ من الاب والام  
 بعده الاخ من الاب وكذلك الاخ من الام فانه يبدى بالاخ من الاب والام  
 في احد القدين قلت ارايت ان كان له اخوان احد هما اب والاخر ام قال املع  
 اخصيصة فانه يبدى بالذي للاب ثم الذي للام فاما على قول الاخر فالغلة لها  
 جميعاً قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدى بالاخ للاب والام  
 وعلى قول اخصيصة يبدى بعد بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى القول الاخر

قلت

من

University